الموافق 17 مايو سنة 1992م



السنة التاسعة والعشرون

الجمهورية الجسزانرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المراب الأربع المالية المالية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حسطب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الإصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكيات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 – 191 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن المصادقة على اتفاق القرض، الموقع في مدينة الجزائر يوم 22 اكتوبر سنة 1991 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا. 1069

مرسوم رئاسي رقم 92 – 192 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد

جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجسزائسريسة السديمقسراطية الشعبية في باريس (فرنسا).

مرسوم رئاسي رقم 92 – 193 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجسزائسرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا (فرنسا)

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 92 – 194 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجــزائــريــة الــديمقــراطيــة الشعبيــة في ليـون (فرنسا).

مرسوم رئاسي رقم 92 – 195 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا).

مرسوم رئاسي رقم 92 – 196 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ستراسبورغ (فرنسا).

مرسوم رئاسي رقم 92 – 197 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو (فرنسا). 1073

مرسوم رئاسي رقم 92 – 198 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تولوز (فرنسا). 1074

مرسوم رئاسي رقم 92 – 199 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل (فرنسا). 1075

مرسوم رئاسي رقم 92 – 200 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت (فرنسا). 1076

مرسوم رئاسي رقم 92 – 201 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمة راطية الشعبية في سانت ايتيان (فرنسا).

مرسوم رئاسي رقم 92 – 202 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية بميتز (فرنسا). 1077

مرسوم رئاسي رقم 92 – 203 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا). 1078

مرسوم رئاسي رقم 92 – 204 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في يس (فرنسا). 1078

مرسوم رئاسي رقم 92 – 205 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيتري على السين (فرنسا)

مرسوم رئاسي رقم 92 – 206 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا). 1080

قرارات، مقررات، آراء وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشتراك مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992، والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة، وكيفياته.

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية. 1082

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم النشاطات المالية.

1086

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة | قراران مؤرخان في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم 1083 العمليات المالية والخزينة.

> قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم 1083 والموظفين والتكوين.

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنين 1084 والتفتيش والتلخيص.

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التدخلات 1084 والخزينة.

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أسواق النقد 1085 والاسواق المالية.

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتنضمن تفويض الامضاء الى مديس المساهمات. 1085

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الاقتراضات 1086 الدولية والالتزامات.

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى العون القضائي للخزينة.

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل. 1087

وزارة الجامعات والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الجامعات. 1088

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992، يتضمنان وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الجامعات. 1089

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1412 الموافق 27 يناير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الفلاحة. 1091

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 191 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن المصادقة على اتفاق القرض، الموقع في مدينة الجزائر يوم 22 اكتوبر سنة 1991 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

للخزينة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

 وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.1.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي - بناء على تقريري وزير الشؤون الخارجية والوزير المنتدب تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى القانون رقم 62- 144 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لاسيما المادة 81 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال
عام 1408 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
المالية، لاسيما المواد 27 و28 و48 الى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض، الموقع في مدينة الجزائر يوم 22 اكتوبر سنة 1991 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة بلجيكا، ومجموع تبادل الرسائل المؤرخة في 22 اكتوبر سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض، الموقع في مدينة الجزائر يوم 22 اكتوبر سنة 1991 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة للجيكا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 – 192 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للنُولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، - وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم. 92 - 01/م.1.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الديبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 – 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 177 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

شـــار – اوروالــوار – انــدرو لــوار – لــوار وشار – السين – ايفلين – وولايات وأقاليم ما وراء البحار.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 – 193 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 01/م.أ د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،
- وبمقتضى الامر رقم 77 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الديبلوماسيين والقنصليين،
- وبمقتضى الامر رقم 77 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 60 الؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،
- وبُمقتضى المرسوم رقم 77 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977

والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 179 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا (فرنسا).

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

بوش دي رون – قار – ايرو – فوكليز.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 194 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.1 مد المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القائدون الاساسي للموظفين الديبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 178 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤدخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

اين – ارداش – دروم – الرون – صون ولوار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 – 195 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القائدون الاساسي للموظفين الديبلوماسيين والقنصليين،

- ويمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل، الجزائر،

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 168 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

ايزن – الشمال – بادكالي – والسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 – 196 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ستراسبورغ (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.1.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القائدين الديبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 169 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ستراسبورغ (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص القنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ستراسبورغ (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

الران الاسفل - الران الاعلى - فوج.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 – 197 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الديبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 184 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

الـشـارانـت - الشـارانت البحـريـة - كـوراز - كـروز - دوردوني - جـيونـد - فـيـان الـعليـا - اللاند - لوت ايغارون - بيريني الاطلنطية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 – 198 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تولوز (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لأسيما المادة 74 (الفقرة 6)

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.1 المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الديبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 165 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تولوز (فرنسا)،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 – 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تولوز (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

ارياج - اود - افيون - فرون الاعلى - جيرس - لوت - بيريني العليا - بيريني الشرقية - طارن - طارن وغارون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 – 199 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل (فرنسا)

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.1.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القائدون الاساسي للموظفين الديبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 187 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 المتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

الالب العليا - صافوا العليا - الايزار وصافو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم، 92 – 200 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 189 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت (فرنسا).

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

شواطىء دار مور (شواطىء الشمال) دوسيفر فينيستار – ايل ايفيلان – اللوار الاطلنطي – مين ولوار – لاميان – مربهان – السارت – الفاندي وفيان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 201 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ايتيان (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

منه،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 المرافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.1. المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 منه، والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 166 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ايتيان (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ابتيان (فرنسا).

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

الييه – كانتال – لوار – لولر العليا – لوزار – بويدي دوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 – 202 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بميتز (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.1.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 188 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميتز (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميتز (فرنسا).

يمارس الاختصاص، الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية:

اردان – اوب ہے مارن – مارن العلیا – مارن – مورث – وموزال – موز وموزال

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 – 203 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا).

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

ade contratio

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6) منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.1.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- ويمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 183 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا).

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

كوت دور – الدوبس – الصاؤون العليا – الجورا – اقليم بلفدر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 – 204 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نيس (فرنسا).

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6)

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 190 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نيس (فرنسا).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نيس (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

الالب بروفانس العليا – الالب البحرية – كورسيكا العليا – كورسيكا الجنوبية والفار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 – 205 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيتري على السين (فرنسا).

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6) منه،
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 01/م.1.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،
- وبمقتضى الأمر رقم 77 10 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاستاسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،
- وبمقتضى الأمر رقم 77 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 174 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيتري على السين (فرنسا).
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

, يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيتري على السين (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

ايصون - نيافر - سين ومارن - فالدي مارن ويون.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الأجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 – 206 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يتضمن تحديد جديد لدائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا).

إن رئيس المجلس الاعلى للدولة،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (الفقرة 6) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01/م.1.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزاراء،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والذي يتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 – 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 265 المؤرخ في 4 محرم عام 1401 الموافق 15 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا).

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعاد تنظيم دائرة اختصاص قنصلية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا)،

يمارس الاختصاص الاقليمي لهذا المركز القنصلي في الولايات التالية :

كالفادوس – اور – مانش – وَاز – اورن – سام ماريتيم – فال دواز.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992.

محمد بوضياف

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة، وكيفياته.

ان وزير الاقتصاد،

ووزير النقل والمواصلات،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادة 138 منه (الجزء التشريعي) والمتعلقة بالميزائية الملحقة للبريد والمواصلات.

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لأسيما المادة 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادي الاولى عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادتان 112 و115 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذي يحدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي والذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 041 - 302 والذي عنوانه " صندوق التقاص ".

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 104 المؤرخ في 7 شوال عام 1408 الموافق 23 مايو سنة 1988 والمتضمن احداث الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل بالمرسوم رقم 91 - 494 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 46 المؤرخ في 7 شعبان عام 1412 الموافق 11 فبراير سنة 1992 والمتعلق بشروط تطبيق الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة، وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 109 المؤرخ في 9 رمضان عام 1412 الموافق 14 مارس سنة 1992 والذي يحدد كيفيات منح موارد صندوق تعويض الاسعار بعنوان الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة،

يقرران ما يلي: .

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات صرف وتطهير حوالات الاعانات لصندوق تعويض الاسعار والمخصصة لدفع التعويض للفئات الاجتماعية العديمة الدخل، وذلك طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 46 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تمنح تسبيقات شهرية أو كل ثلاثة أشهر الى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات، بناء على طلب من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، يحرر وفقا للنموذج " 1 " المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 29 – 109 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، ويتخذ لهذا الغرض، الوزير المكلف بالمالية قرارا يأمر أمين الخزينة الرئيسي للجزائر أن يقيد في حساب التخصيص أمين الخزينة الرئيسي للجزائر أن يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 241 – 302، الذي عنوانه " صندوق تعويض الاسعار " مبلغ التسبيقات الواجب دفعه الى رئيس المركز الوطني للمحاسبة للبريد والمواصلات والذي رقم حسابه الجاري البريدي (ح ج ب) 98 – 3130 الجزائر.

المادة 3: يرسل الوزير المكلف بالمالية – المديرية العامة للمنافسة والاسعار – الى رئيس المركز الوطني للمحاسبة للبريد والمواصلات، المشار اليه اعلاه، نسخة من القرار المذكور في المادة 2 اعلاه، مرفوقا بجدول يلخص توزيع التسبيق حسب كل ولاية يحرر من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 4: يدفع التسبيق الى رئيس المركز الوطني للمحاسبة للبريد والمواصلات خمسة عشر (15) يوما قبل ابتداء الشهر أو الفصل الثلاثي المقصود.

المادة 5: يجب أن تتم تصفية التسبيقات الموكلة، على الأكثر، في نهاية الشهر الثالث الذي يلي اختتام الفصل الثلاثي المتعلق بالتعويضات المدفوعة. ويرسل لهذا الغرض السوزيسر المكسلف بالبسريد والمواصسلات الى وزيسر الاقتصاد – المديرية العامة للمفافسة والاسعار – طلبا يحرر وفقا للنموذج " ب " المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 109 المؤرخ في 14 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينقل الرصيد الحاضر بعد التصفية من طرف رئيس المركز الوطني للمحاسبة للبريد والمواصلات الى أمين الخزينة الرئيسي للقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 041 – 302، الذي عنوانه "صندوق تعويض الاسعار " والمفتوح لدى الخزينة.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد عن وزير النقل وبتفويض منه والمواصلات المدير العام للمنافسة والأسعار مدير الديوان عبد الكريم حرشاوي محند صالح يويو

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموفق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بوكبوس، رئيسا لقسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد بوكبوس، رئيس قسم التسيير المحاسبي لعمليات الخزينة العمومية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات بما في ذالك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم النشاطات المالية.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد إبراهيم جمال كصالي، رئيسا لقسم النشاطات المالية بالمديرية المركزية للخزينة

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد إبراهيم جمال كصالي، رئيس قسم النشاطات المالية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس قسم العمليات المالية والخزينة.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد يونسي، رئيسا لقسم العمليات المالية والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد يونسي، رئيس قسم العمليات المالية والخزينة ،الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع والتحصيل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات،باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذبي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد علي بوشامة، مديرا للتنظيم والموظفين والتكوين بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد علي بوشامة، مدير التنظيم والموظفين والتكوين، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع والتحصيل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقنين والتفتيش والتلخيص

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حميدة فلاح، مديرا للتقنين والتفتيش والتلخيص بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حميدة فلاح، مدير التقنين والتفتيش والتلخيض، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التدخلات والخزينة.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد بلعزيز، مديرا للتدخلات والخزينة بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بلعزيز، مدير التدخلات والخزينة، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع والتحصيل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اسواق النقد والاسواق المالية

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد ياسين بن سلامة، مديرا لأسواق النقد والاسواق المالية بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ياسين بن سلامة، مدير أسواق النقد والاسواق المالية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المساهمات

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني علم 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بن ناصف، مديرا للمساهمات بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم بن ناصف، مدير المساهمات، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاقتراضات الدولية والالتزامات

إن ألوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، والمتضمن تعيين السيد سعيد لعوامي، مدير الاقتراضات الدولية والالتزامات بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سعيد لعوامي، مدير الاقتراضات الدولية والالتزامات، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى العون القضائي للخزينة.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد أمحمد ولتسان، عونا قضائيا للخزينة بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أمحمد ولتسان، العون القضائى للخزينة، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

قراران مؤرخان في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير.

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مراد أبركان، نائب مدير عمليات الميزانية والوسائل والوثائق بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مراد أبركان، نائب مدير عمليات الميزانية والوسائل والوثائق، الامضاء باسم الوزير المنتدب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع والتحصيل وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

إن الوزير المنتدب للخزينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محفوظ دهنون، نائب مدير المستخدمين والتنظيم بالمديرية المركزية للخزينة.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محفوظ دهنون، نائب مدير المستخدمين والتنظيم، الامضاء باسم الوزير المنتب للخزينة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجُمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

أحمد بن بيتور

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

ووزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاختصاصيين في علم النفس،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 111 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة في مؤسسات السجون والورشات الخارجية التابعة لوزارة العدل، الموظفون التابعون للاسلاك والرتب، المبينة في الجدول الآتي:

الرتب	الإسلاك
- الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية. - الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية الرئيسيون.	- الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية

المادة 2: تضمن وزارة العدل، توظيف الموظفين التابعين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسير حياتهم المهنية حسب الاحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 91 – 111 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

وإذا كان هؤلاء الموظفون تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في مؤسساتهاالتكوينية المختصة، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح إدارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، والعاملون لدى وزارة العدل الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 111 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 10 ديسمبر سنة 1991.

وزير العدل وزير الصحة والشؤون حمداني بن خليل الاجتماعية محمد الصالح منتورى

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على

وزارة الجامعات والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الجامعات.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التربية،

ووزير الجامعات،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الجامعات، الموظفون التابعون للاسلاك والرتب، المبينة في الجدول الآتى:

الإسلاك	الرتب
مستشار التوجيه المدرسي والمهني	- مستشار التوجيه المدرسي والمهني
	- مستشار التوجيه المدرسي والمهني رئيسي
مفتش التوجيه المدرسي والمهني	- مفتش التوجيه المدرسي والمهني
استاذ مهندس	— أستاذ مهندس
مقتصد	- مقتصد
نائب مقتصد	- نائب مقتصد
مساعد المصالح الاقتصادية	- مساعد المصالح الاقتصادية
	- مساعد المصالح الاقتصادية مسير
متعامل بسيكو تقني	– متعامل بسيكو تقني

المادة 2: تضمن وزارة الجامعات، توظيف الموظفين التابعين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسير حياتهم المهنية حسب الاحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

وإذا كان هؤلاء الموظفون تم تكوينهم لاحتياجات وزارة التربية الوطنية في مؤسساتها التكوينية المختصة، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح إدارة التربية.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، والعاملون لدى وزارة الجامعات الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجُزائر في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991.

> وزير التربية وزير الجامعات علي بن محمد مصطفى الشريف

> > عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992، يتضمنان وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الجامعات.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

ووزير الجامعات،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991،

والمذكور اعلاه، يوضع في حالة الخدمة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الجامعات، الموظفون التابعون للاسلاك والرتب، المبينة في الجدول الآتى:

الأسلاك	الرتب
لمارسون الطبيون العامون في الصحة العمومية	الممارسيون الطبيون العامون
براحو الاسنان العامون في الصحة العمومية	جراحو الاسنان العامون

المادة 2: تضمن وزارة الجامعات، توظيف الموظفين التابعين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسير حياتهم المهنية حسب الاحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في مؤسساتها التكوينية المختصة، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، والعاملون لدى وزارة الجامعات وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992.

وزير الجامعات جيلالي اليابس

وزير الصحة والشؤون الاجتماعيـة محمد الصالح منتوري

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على

إن رئيس الحكومة،

ووزير الصحة والشؤون الاجتماعية،

ووزير الجامعات،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الادارى بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الجامعات، الموظفون التابعون للاسلاك والرتب، المبينة في الجدول الآتى :

וצייאני	الرتب
مساعدو التمريض	مساعدو التمريض
ممرضون -	ممرض مؤهل ممرض حاصل على شهادة الدولة ممرض رئيسي

المادة 2: تضمن وزارة الجامعات، توظيف الموظفين التابعين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسمير حياتهم المهنية حسب الاحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في مؤسساتها التكوينية المختصة، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه والعاملون لدى وزارة الجامعات وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992.

وزير الصحة والشؤون وزير الجامعات الاجتماعية جيلالي اليابس

محمد الصالح منتوري

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد على

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1412 الموافق 27 يناير سنة 1992، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية في حالة الخدمة لدى وزارة الفلاحة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التربية،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الفلاحة، الموظفون التابعون للاسلاك والرتب، المبينة في الجدول الاتي:

الرتب	וציייאני
- مستشار التوجيه المدرسي والمهني - مستشار التوجيه المدرسي والمهني رئيسي	مستشار التوجيه المدرسي والمهني

عن وزير التربية

وبتفويض منه

مدير الديوان

منصف غيطا

المادة 2: تضمن وزارة الفلاحة، توظيف الموظفين التابعين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى أعلاه، وتسير حياتهم المهنية حسب الاحكام القانونية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

واذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة التربية في مؤسساتها التكوينية المختصة، فان توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح ادارة التربية.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للاسلاك والرتب المذكورة في المادة الاولى أعلاه، والعاملون لدى وزارة الفلاحة، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989، تطبيقا للاحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1412 الموافق 27 يناير سنة 1992.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

> عن وزير الفلاحة وبتفويض منه مدير ادارة الوسائل محرز أيت بلقاسم